فيما فيه الكفارة والطلاق والعتاق لا يكفر ان كلام حسن بليغ لما تقدم من النبي صلى
الله عليه وسلم اخرج حكم الاستثنا وحكم الكفارة مخرجا واحدا بصيغة واحدة
فلا يفرق بين ما جمعه النبي صلى الله عليه وسلم ولان الاستثنا انما يمنع لما علق
به الفعل فان الاحكام التي هي الطلاق والعتاق ونحوهما لا يعلق على مشيئة الله
تعالى بعد وجود اسبابها فانه اذا انعقدت اسبابها فقد شا الله وانما تعلق على
الحوادث التي قد يشاها الله وقد لا يشاها من افعال العباد ونحوها والكفارة
انما شرعت لما يحصل من الحنث في اليمين التي قد تحصل فيها الموافقة بالبر تارة
والمخالفة بالحنث اخرى فوجوب الكفارة بالحنث في اليمين التي تحتمل الموافقة
والمخالفة كارتفاع اليمين بالمشيئة التي تحتمل التعليق وعدم التعليق فكل من
حلف على شيء ليفعلنه فلم يفعله فانه ان علق بالمشيئة فلا حنث عليه وان لم
يعلقه بالمشيئة لزمته الكفارة فالاستثنا والتكفير يتعاقبان اليمين اذا لم يحصل
فيها الموافقة فهذا اصل صحيح يرفع ما وقع في هذا الباب من الزيادة والنقص فهذا
على ما اوجبه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقال بعد ذلك قول احمد
وغيره الطلاق والعتاق اما الحلف بهما فليس تكفيرا لهما وانما هو تكفير للحلف بهما
كما انه اذا حلف بالصلاة والصيام والصدقة والحج والهدي ونحو ذلك في نذر
اللجاج والغضب فانه لم يكفر عن الصلاة والصيام والحج والهدي وانما كفر الحلف
بهم والا فالصلاة لا كفارة فيها وكذلك هذه العبادات لا كفارة فيها لمن يقدر
عليها وكما انه اذا قال ان فعلت كذا فعلي ان اعتق فان عليه الكفارة بلا خلاف
في مذهب احمد وموافقيه من القائلين بنذر اللجاج والغضب وليس ذلك
تكفيرا للعتق وانما هو تكفير للحلف به فلازم قول احمد هذا انه اذا جعل الحلف
بهما يصح فيه الاستثنا كاحد القولين في مذهب احمد ومذهب مالك فهو
قول مرجوح ونحن في هذا المقام انما نتكلم بتقدير الحلف تسليمه وسنتكلم ان شا الله

كما انها واجب بوجود اسبابها صح

[illegible]

في مسالة الاستثنا على حنث هذا اذا قال احمد وغيره من العلما ان الحلف بالطلاق والعتاق
لا كفارة فيه لانه لا استثنا فيه لزم من هذا القول ان لا استثنا في الحلف بهما واما
من فرق من اصحاب احمد فقال يصح في الحلف بهما الاستثنا ولا يصح الكفارة فهذا
الفرق لم اعلمه منصوصا عن احمد ولكنهم معذورون فيه من قوله حيث لم يجدوه
نص في تكفير الحلف بهما على روايتين كما نص في الاستثنا في الحلف بهما على روايتين
لكن هذا القول لازم على احدى الروايتين عنه التي ينص فيها ومن سوى الانبيا
يجوز ان يلزمه قوله لوازم لا يتفطن للزومها ولو تفطن لكان اما ان
يلتزمها او لا يلتزمها بل يرجع عن الملزوم او لا يرجع عنه ويعتقد انها غير لوازم
والفقها من اصحابنا وغيرهم اذا خرجوا على قول عالم لوازم قوله وقياسه
فاما ان لا يكون نص على ذلك اللازم لا بنفي ولا اثبات او نص على نفيه واذا
نص على نفيه فاما ان يكون نص على نفي لزومه او لم ينص فان كان قد نص على
نفي ذلك اللازم وخرجوا عنه خلاف المنصوص عنه في تلك المسالة مثل
ان ينص في مسالتين متشابهتين على قولين مختلفين او يعلل مسالة بعلة
ينقضها في موضع اخر كما علل احمد هنا عدم التكفير بعدم الاستثنا وعنه في
الاستثنا روايتان فهذا مبني على تخريج ما لم يتكلم فيه بنفي ولا اثبات هل
يسمى ذلك مذهبا او لا يسمى ولاصحابنا فيه خلاف مشهور فالاثرم والخرقي
وغيرهما يجعلونه مذهبا له والخلال وصاحبه وغيرهما لا يجعلونه مذهبا له
والتحقيق ان هذا قياس قوله ولازمه فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه
ولا ايضا بمنزلة ما ليس بلازم قوله بل هو منزلة بين منزلتين هذا حيث
امكن ان لا يلازمه وايضا فان الله شرع الطلاق مبيحا له او امرا به او ملزما له
اذا اوقعه صاحبه وكذلك العتق وكذلك النذر وهذه العقود من النذر
والطلاق والعتاق تقتضي وجوب اشيا على العبد او تحريم اشيا عليه والوجوب